

قبل تسليم المهر لا مطلقا لا بعد ان تزوج **باب** لا يبرأ منها الا بعد ان تزوج ما لم يرد قبل التزوي
 عن المرأة اذا كان لها مهر على زوجها من قبل الخول فانظر به في المهر والمهر في اوله
 معلوم هل يصح ذلك ام لا **باب** يعرض ذلك ويمتنع عليها المهر لثبوتها في المهر في اوله
 على السيد اذا تزوج امرته من قبل ان يرضى من معلوم ثم وهب من الزوج هل يصح ذلك ام لا **باب**
 يعرض له تمكلكه عن مطلق بائنة في مطلق تابع مع عدم المانع ثم مطلقا وادعى عدم الاصابة
 هل يبرأ بنفسه المهر ولا بعد عده عليها **باب** يلزم المهر المأكله ما لم يرد قبل التزوي وعليها العدة
باب عن الذي اذا تزوج وله زوجة ومهر ولا يرضى منها ولا يرضى عنها ولا يرضى عنها ولا يرضى
 يبطل النكاح الذي بينها **باب** اوله **باب** يعرض في الاسلام ويعرض في الاسلام على الزوج فان سلمت
 ذمها ونعت وان لم تستر في عصمة **باب** عن الرجل يزوج ابنته او ابنته او ابنته او ابنته
 او يزوج **باب** عن رجل تزوج بائنة وطها ابوان هاتان العايمتة الزوج ويجعل بينهما الفهر
 كونه ابنا يكرهان التزوي ويقامان عليهما مع القران والنوم عنده والابنة عليه لا مطلقا
 من الدخول المبرور وطها النكاح والكلام معها خارج المهر والنوم عنده والابنة عليه لا مطلقا
 ومات بعد وخلفت ارثها هل السيد او الزوج **باب** عن زوج مستولد من امه
 الغير وانته منه بولد ثم اشتراها هل يبطل النكاح او لا وهل يصح له ولها ان يكون المهر السيد
 البايع ام لا **باب** يعرض النكاح وتساموا ولها المهر البايع **باب** عن المهر في النكاح اذا كان
 فاستقام وزوج هل يصح للزوج منها او لا **باب** يعرض النكاح منه ولو كان فاستقام **باب** عن رجل
 تزوج بغير سيده احر فاخرها فبها هل يصح ذلك **باب** يعرض ذلك ويعرض بالا حارة **باب**
 عن رجل تزوج بغير سيده تزوجها من احر انت منه بنت وما كنت لها تيره هل يكون البنت ملكا
 للسيد وحكمها كما غيرها وتكون حرة كما غيرها **باب** اذا كانت في حرة امها تزوجها بالاسم للسيد
باب يكون السيد حكرها كما غيرها **باب** عن الزوج للسيد **باب** عن رجل تزوج امرأة على سدة
 معلوم بعينه جعل سيدها وسداها وبعضه على كمالها هل طهرت او لا متى كانت اوله مطلقا
 لها به الا بعد الطلاق والفرق **باب** لا مطلقا لها عليه بالصلوات الغير طاهر المذكور الا بعد
 طلاقها وفرق لا زال من غيرها والمهر على المهر كالمهر بالشرط **باب** عن زوج ابنة الصغيرة
 من احر فطالبا بها بائنا هل يرضى عنها عند عدم طاقته على المهر **باب** عن زوج ابنة الصغيرة
باب لا يرضى عليه تسليمها له مع عدم طاقته على المهر **باب** عن زوج ابنة الصغيرة
 من المصر هل لا يقبلها من القرينة الى المصر **باب** عن زوجها اذا وافاها بمهر صلا ذمها اوله
باب يعرض له في ذلك بدون رضاها **باب** عن امره حرة تزوجها بمهر فطهرها بالصلوات
 ولم تعلم به طالما العقد هل يطال الفرع **باب** اوله **باب** يعرض له اوله وليها المهر عن تزويج
 امرأة يصلح معلوم تزوجها بعد ان نكحها اكثر من الاول هل طال المهر في العقدة
 الاول او المهر في العقدة الثانية **باب** يعرض لها المهر في العقد الاول هل طال المهر في العقد
 عن اربعة ارباب اذا تزوجت من يكون الزوج منها **باب** عن رجل تزوج بغير مهر وطال
 عن الرجل ان تزوج ابنة الصغيرة هل لا يقبل المهر في العقد الاول هل طال المهر في العقد
 بها لصغرهما **باب** يعرض لها المهر في ذلك وقضه من الزوج وكون النفقة **باب** عن زوج
 اخته الصغيرة وقبض صلها قبلت فادعت مطالبة الزوج بالصلوات هل طال المهر في ذلك

ام على

ام على اربعة ارباب انه كان اربعة وصلاها المطلب عليه لا على الزوج وان لم يكن وصلا لها
 المطلب على الزوج يزوج على اربع بالصلوات وان كان باقا عند **باب** عن زوج ابنة الصغيرة
 من احر فبغير مهر **باب** عن رجل تزوج بغير مهر **باب** عن رجل تزوج بغير مهر
 ويكون سكوتها رضاي **باب** عن القاسم ان كان اربعة فاشترى من عدم مهرها في تزويجها
باب يعرض له **باب** عن المرأة اذا تزوجت بغير مهر من غير مهرها **باب** عن رجل تزوج بغير مهر
 لنفسه النكاح **باب** عن رجل تزوج بغير مهر **باب** عن رجل تزوج بغير مهر
 ابو سفيان كل عمة هل طال اربابها وهل الزوج سفيان اوله **باب** يعرض لها المهر في النكاح
 انه لم ياتها اليها **باب** عن بعدا اذا تزوج بغير مهر بل اذن سيد هل ينكحها اوله اذا لم ينكحها بل اذن
 شيء من المهر اوله **باب** لا ينفذ بلا اجازة السيد واذا المهر له بل يرضى منه المهر حتى لم يدخلها
 فانه دخل بها فيلزم مهر المثل يطالب به بعد العتق **باب** عن زوج ام ولد من احر فبغير مهر
 فاشترى النكاح سواء كان زوجها من حرم ام عبد ماله تزويج بالنكاح سواء تزوجها من حرم ام عبد
باب يعرض لها الفسخ سواء كان الزوج حرا او عبد **باب** عن رجل تزوج بالنكاح حرة حرة
 او دلا لا ياتها بالبرهان **باب** عن رجل تزوج ابنة القاصدة من احر وقبض على الصداق
 وبعد من بلغت فاودعت مطالبة الزوج ما قبضت لها والبرهان وهو على الصداق هل طال
 المطالبة عليه او على والبرهان **باب** لا مطلقا لها على زوجها **باب** عن زوج
 باثم اخبر من الرضا هل يصح اوله **باب** يعرض **باب** اذا كان للزوج اربعة من الرضا هل
 من ورضه مدخول بها وطلقها اجزلا ان تزوجها **باب** لا يجوز ان تزوج بها لو تزوجت ابيه
 من الرضا **باب** عن تزويج امرأة بهم بعينهم من الفاسق المتعاطل بالصلوات وصار
 المتعاطل بغيرها هل يلزم من الفاسق الكاسد ام من الحادة وهل لها ام القيسة
باب يلزم قيتها يوم اشدت من الفضة او الذهب **باب** عن الفضة **باب**
 طلق زوجته وطال عليه نفقة مقدرة وكسوة هل تقطعان بالطلاق ام لا **باب**
 نعم تقطعان بالطلاق **باب** عن نحو طلق بالطلاق انما يفعل كذا **باب** عن رجل تزوج
 الطلاق سواء تصد او لم يقصد ام لا **باب** نعم يقع على الطلاق بذلك سواء تصد
 او لا **باب** عن رجل قال كل حال على حرام ولا شك هل يطلاق ام لا **باب** نعم يطلاق الله
 اعلم **باب** عن رجل اكرهه وشكوه على طلاق زوجته اكرهها شرعا فطلق فوافقه من فعله
 الطلاق ام لا **باب** نعم يقع على الطلاق **باب** عن رجل طلق زوجته ثلاثا ففهم
 تصاد قامها على الطلاق والنفقة العدة فهل يجعل بنصها ذمها **باب** يجعل بالانصاف
 مع احتمال المدة **باب** هذا الا فتاوى من سفيان عن قول المتقدمين واما الذي
 عليه المتأخرون من علمائها انها تعد من وقت الاقرار الا ان يعقد منه على ما تصدق
 عليه كما قال الضحاك بن حماد بن عمار من الكتاب المصنف وهو اخو **باب** عن شخص عليه
 دين له فله بالطلاق الثلثة من اربعة في الوقت القلبي ففهم وقت وطال المهر
 فان دعي لا يفاء له في الوقت خلافه وهو يصدق على ذلك هل يلزم له المهر ام يصدق
 بينه **باب** يصدق بينه لعدم وقوع الطلاق ولا يصدق في حق وابنه مع عدم البينة

كالمطالعة